

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له؛ وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات؛ وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي؛

قرر:

(المادة الأولى)

١ - يمنح المصاب المدني / رحومة محمود جابر الله - من محافظة مطروح معاشاً شهرياً له ولأسرته المكونة من الزوجة / ربح مطير سليمان إبراهيم والأبناء (مريم - عادل) قدره ٧,٨٠ جنيه (فقط سبعة جنيهات وثمانون قرشاً لا غير) لإصابته بعجز بنسبة (٦٥٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١١ تاريخ الإصابة على أن يضاف لقيمة المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وحتى زيادة الـ (١٠٪) في ٢٠١٤ ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغاً وقدره ١٠٩٦,٥١ جنيه (فقط ألف ستة وتسعون جنيهاً وواحد وخمسون قرشاً لا غير) .

٢ - يمنح المصاب المدني القاصر / فوزي متقال محمود خالد - من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره (٣,٩٠) جنيه (فقط ثلاثة جنيهات وتسعون قرشاً لا غير) لإصابته بعجز بنسبة عجز (٦٥٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٠١٤/١/١١

تاريخ الإصابة ، على أن يضاف لقيمة المعاش جميع الزيادات المقررة سنويًا بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وحتى زيادة (١٠٪) في ٢٠١٤ ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغاً وقدره ١٣,٩٣٤ جنيه (فقط تسعمائة وأربعة وثلاثون جنيهاً وثلاثة عشر قرشاً لا غير) على أن يتم الصرف لوالده / متقال محمود خالد ، لحين بلوغه السن القانوني .

٣ - يمنح المصاب المدني / حسين آدم حميد أبو السيل - من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٦ جنيهات (فقط ستة جنيهات لا غير) لإصابته بعجز بنسبة (٥٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٢/٩/٢٠١١ تاريخ الإصابة ، على أن يضاف لقيمة المعاش جميع الزيادات المقررة سنويًا بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وحتى زيادة (١٠٪) في ٢٠١٤ ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغاً وقدره ٤٤,١٣٠ جنيه (فقط ألف وثلاثة عشر جنيهاً وأربعة وأربعون قرشاً لا غير) .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار ما يتقاده المستحقون من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب